الأمم المتحدة

A/C.6/57/SR.25

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
6 April 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد براندلر ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٦١ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع)

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع)

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-67725(A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة (A/C.6/57/L.23)

١ - **السيد شوري** (السويد): قدم مشروع المقرر A/C.6/57/L.23 بالنيابة عن مقدميه الأصليين وغواتيمالا وليختنشتاين وموريشيوس فقال إن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة منذ عام ٢٠٠٠، وأن مقدمي مشروع المقرر يأملون في أن تتمكن اللجنة السادسة الآن من اختتام نظرها في هذا الموضوع. وأضاف قائلاً إن مقدمي مشروع المقرر يعتقدون اعتقاداً راسخاً أن المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية يفي بالمعايير المبينين في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، وأنه منظمة حكومية دولية وعمله ذو صلة بالأمم المتحدة ومفيد لها. وكانت الوفود قد أعربت عن شواغل بشأن وضعه بوصفه منظمة حكومية دولية لأن الأعضاء المنتسبين - المنظمات غير الحكومية - يمكن أن يشتركوا في عملية اتخاذ قراراته. وعلى الرغم من أن المعهد على اقتناع تام بأن ذلك الوضع لا يؤثر في مركزه بوصفه منظمة حكومية دولية من وجهة النظر القانونية فإنه قد قرر الشروع في تعديل الأحكام ذات الصلة في نظمه الأساسية كي يستجيب لشواغل تلك الوفود. وهذا الإجراء لا يؤثر في الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء وأمانة المعهد على التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية في مجال المساعدة المتعلقة بالديمقراطية. وسوف يظل في إمكان الأعضاء المنتسبين تقديم مساعدة قيمة في عمل المعهد بغض النظر عن التغيير المزمع في دورها في عملية اتخاذ القرارات. وقال إن نص مشروع المقرر A/C.6/57/L.23 هو النص المعياري المستخدم في الطلبات المماثلة للحصول على مركز المراقب، وأعرب عن أمل وفده في أن يمكن اللجنة ما دار من مناقشات مثمرة من اعتماد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٢ - **السيد سو واي** (الصين) مؤيداً بالسيد **سامي** (مصر) **والسيد مانيس** (السودان) **والسيد المسلاتي** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن المشاورات التي عقدت مع وفد السويد حول مشروع المقرر كانت بناءة للغاية. وإنه قد أحرز تقدم، وضيق نطاق الخلاف. بيد أنه لم يتسن بعد للأسف التوصل إلى توافق في الآراء. ولا شك في أن القرار الذي اتخذه المعهد بالشروع في تعديل نظمه هو خطوة في الاتجاه الصحيح لكن إلى أن تنقح هذه النظم لا تستطيع اللجنة أن تقرر ما إذا كان المعهد مستوفياً للمعيارين الواردين في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. ومتى نقحت نظم المعهد واستوفت أحكامها الشروط الواردة في ذلك المقرر سيتمكن المعهد بسهولة من الحصول على مركز المراقب. وينبغي إرجاء النظر في هذا الموضوع إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، وستكون نظم المعهد قد نُقحت بحلول ذلك الوقت.

٣ - **السيد دياز بانياغوا** (كوستاريكا): مؤيداً بالسيد **هاكوني** (ناميبيا) **والسيد غاندي** (الهند) **والسيد أورتوزار** (شيلي) **والسيد بكستين** (بلجيكا): أعرب عن تأييده التام للبيان الذي أدلى به ممثل السويد وقال إنه لا جدوى من إرجاء نظر اللجنة في هذا الموضوع. وإنه لا ينبغي لها الخوض في نظم المعهد الدولي، وأن الغموض البسيط ينبغي أن لا يكون عقبة تحول دون منحه مركز المراقب في هذه الدورة.

٤ - **السيد موخ** (ألمانيا): قال إنه قد وجد تشجيعاً في البيان الذي أدلى به ممثل الصين والذي مؤداه أنه قد ضيق نطاق الخلاف في المشاورات إلى حد التوصل تقريباً إلى توافق في الآراء. وإنه في الحالات التي كان يوجد فيها مجال صغير جداً للخلاف في الماضي كانت المشكلة تحل بالسخاء أو بتعليل التصويت. وأردف قائلاً إن ممثل السويد قد قال إن العقبة المتصورة ستزول بتعديل الأحكام ذات الصلة في نظم المعهد الدولي، وفي حين أنه من الواضح أنه لا يوجد حالياً

اتفاق تام فإنه ينبغي إزالة مجال الشك الصغير ومنح مركز المراقب باعتماد مشروع المقرر.

٥ - **الرئيس:** قال إنه من الواضح أنه لا يوجد توافق في الآراء حول مشروع المقرر، وناشد جميع الوفود المعنية إجراء مزيد من المشاورات.

٦ - **السيد شوري** (السويد): قال إن وفده على استعداد تام للاستجابة لذلك النداء، وأن لديه اقتراح يود مناقشته مع الوفود المهتمة بهذا الموضوع.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/57/L.10 وL.11 وL.19)

٧ - **الرئيس:** تكلم باسم المكتب فقدم مشروع القرار A/C.6/57/L.10 بشأن منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية.

٨ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/57/L.10*.

٩ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/57/L.11 بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى المتضررة من تطبيق الجزاءات وقال إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أوغندا والبرازيل وبنغلاديش وتونس والجزائر وسيراليون وشيلي والصين وكولومبيا وماليزيا ومصر والهند.

١٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/57/L.11*.

١١ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/57/L.19 بشأن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

١٢ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): شرح الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اعتماد مشروع القرار فقال إنه وفقاً لأحكام الفقرة ٢ فإن الجمعية العامة ستقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة من ٧ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وعملاً بذلك الاقتراح فإنه ستعقد جلستان يومياً مع توفير الترجمة الفورية بجميع اللغات الست. وإن الاحتياجات من الوثائق ستتمثل في ١٥ صفحة من وثائق ما قبل الدورة و٢٠ صفحة من الوثائق الصادرة أثناء الدورة و٥٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة، ستصدر بجميع اللغات الست. وإن الاحتياجات من خدمات المؤتمرات بالتكلفة الكاملة للدورة التي مدتها أسبوعان تقدر بـ ١٠٦ ٢٤٧ من دولارات الولايات المتحدة. ولا يمكن تحديد مدى تكميل قدرة المنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. بيد أنه يوجد مخصص في إطار الباب ذي الصلة لخدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المذكورة لا للاجتماعات المبرمجة عند إعداد الميزانية فحسب بل أيضا للاجتماعات التي يؤذن بها بعد ذلك، شريطة أن يتفق عددها وتوزيعها مع أنماط اجتماعات السنوات السابقة. ومن ثم فإنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار فإنه لن يلزم اعتماد إضافي.

١٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/57/L.19*

البند ١٦١ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع) (A/C.6/57/L.20)

١٤ - **السيدة جيديس** (نيوزيلندا): تكلمت بالنيابة عن المقدمين الأصليين لمشروع القرار A/C.6/57/L.20 وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وسورينام وموناكو فقالت إنه عندما قدِّم مشروع القرار أعلن أنه ينبغي تنقيح الفقرة ٨ بحيث تنص على أن اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٥٦/٨٩

ستجتمع مرة أخرى من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣. وقد غيِّر هذان الموعدان فيما بعد إلى ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

١٥ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): شرح الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اعتماد مشروع القرار فقال إنه وفقاً لأحكام الفقرة ٨ فإن الجمعية العامة ستقرر أن تعود اللجنة المخصصة المعنية بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إلى الانعقاد من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣. وعملاً بذلك الاقتراح بتصور أنه تعقد جلستان يومياً مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست. وإن الاحتياجات من الوثائق ستتمثل في ٣٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة و٣٠ صفحة من الوثائق الصادرة أثناء الدورة و٢٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة، ستصدر بجميع اللغات الست. وإن الاحتياجات من خدمات المؤتمرات بالتكلفة الكاملة لدورة مدتها أسبوع تقدر بمبلغ ١٢٩ ١٨٢ من دولارات الولايات المتحدة. ولا يمكن تحديد مدى تكميل قدرة المنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. بيد أنه يوجد مخصص في إطار الباب ذي الصلة لخدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المذكورة لا للاجتماعات المبرمجة عند إعداد الميزانية فحسب بل أيضا للاجتماعات التي يؤذن بها بعد ذلك، شريطة أن يتفق عددها وتوزيعها مع أنماط اجتماعات السنوات السابقة. ومن ثم فإنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار فإنه لن يلزم اعتماد إضافي.

١٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/57/L.20*، بصيغته المنقحة شفوياً.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/C.6/57/L.21)

١٧ - الرئيس استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/57/L.21.

١٨ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): شرح الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اعتماد مشروع القرار فقال إنه وفقا لأحكام الفقرة ٢ فإن الجمعية العامة ستقرر أن تعود اللجنة المخصصة لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية إلى الانعقاد من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وعملاً بذلك الاقتراح فإنه يتصور عقد جلستين يومياً مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست. وسوف تتمثل الاحتياجات من الوثائق في ٢٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة، و٢٠ صفحة من الوثائق الصادرة أثناء الدورة و٢٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة ستصدر بجميع اللغات الست. وتقدر الاحتياجات من خدمات المؤتمرات بالتكلفة الكاملة لدورة مدتها أسبوع واحد بمبلغ ٣١٨ ١٥٦ من دولارات الولايات المتحدة. ولا يمكن تحديد مدى تكميل قدرة المنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. بيد أنه يوجد مخصص في إطار الباب ذي الصلة لخدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المذكورة لا للاجتماعات المبرمجة عند إعداد الميزانية فحسب بل أيضا للاجتماعات التي يؤذن بها بعد ذلك، شريطة أن يتفق عددها وتوزيعها مع أنماط اجتماعات السنوات السابقة. ومن ثم فإنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار فإنه لن يلزم اعتماد إضافي.

١٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/57/L.21*

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع) (A/57/10 و Corr.1)

٢٠ - **السيدة ستانكو** (رومانيا): أشارت إلى الأفعال الانفرادية للدول فقالت إن وفدها يتفهم الشكوك التي أعرب عنها بعض أعضاء لجنة القانون الدولي بشأن إمكانية وضع جميع القواعد العامة التي تسري على تلك الأفعال. بيد أنه نظراً لطبيعة الفعل الانفرادي - تعبير انفرادي عن الإرادة تترتب عليه آثار قانونية بين شخصين من أشخاص القانون الدولي- فإن تلك الأفعال تمثل مصدرا للقواعد القانونية، ولذا فإنها لا تحيد عن طبيعة التوافق في الآراء التي يتسم بها القانون الدولي. وينبغي أن لا يؤدي الجهد المعقد الرامي إلى تدوين الأفعال الانفرادية إلى الجمع بين الاعتبارات النظرية البحتة والقواعد المستمدة من قانون المعاهدات، ولذا فإنها ترحب بالاقتراح الداعي إلى أن يضطلع المقرر الخاص بدراسة شاملة لممارسة الدول في هذا المجال.

٢١ - فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن الخسائر الناجمة عبر الحدود عن أنشطة خطرة يمكن للجنة أن تقدم مساهمة قيمة فيما يتعلق بتوزيع الخسائر. وينبغي أن لا يتحمل الضحايا الأبرياء، من حيث المبدأ، الخسائر؛ وإن للدول دوراً ثانوياً فحسب في تقاسم الخسائر، وينبغي أن تكون مسؤولية الدولة وهي الملاذ الأخير.

٢٢ - ينبغي أن يتبع العمل المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية منطقياً النهج المستخدم في النظر في مسؤولية الدول بيد أنه ينبغي اعتبار مجموعتي مشاريع المواد مجموعتين مستقلتين. ومع الموافقة على النهج الذي اتبعته لجنة القانون الدولي حتى الآن فإن وفدها يرى أنه ينبغي قصر العمل على المنظمات الحكومية الدولية. فإن توسيع نطاق الموضوع ليشمل مسؤولية المنظمات غير الحكومية قد يؤدي بصورة غير مباشرة إلى اعترافٍ ضمني بأنها من أشخاص القانون الدولي، وهي ليست كذلك في الوقت الحاضر.

٢٣ - إن انسب نهج لموضوع تجزؤ القانون الدولي هو دراسته من خلال منظور الآثار المترتبة عليه في كفاءة القانون الدولي المعاصر. ولذا فإن الدراسة ينبغي أن تقيم أولاً ما للتجزؤ من آثار إيجابية وسلبية في كفاءة القانون الدولي؛ وبعد ذلك ينبغي للجنة أن تحدد سُبل تشجيع النتائج الإيجابية وموازنة الآثار السلبية.

٢٤ - **السيد غاليكي** (بولندا): قال إنه مع تقدم العمل في مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات أصبحت الاقتراحات المقدمة من المقرر الخاص محددة بشكل متزايد. ومن ثم صارت النتائج النهائية لعمل لجنة القانون الدولي تفصيلية جداً إلى حد أنها تؤثر تأثيراً سلبياً في التوازن اللازم بين تدوين المبادئ الموجودة للقانون الدولي وتطويره التدريجي.

٢٥ - مازالت بعض مشاريع المبادئ التوجيهية الأحد عشر التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى جدلية وينبغي بحثها بمزيد من العناية. وإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ المعنون ''الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بينة''. وقد ناقشت لجنة القانون الدولي مشروع المبدأ التوجيهي المذكور مقترناً بالسؤال الذي وجهته إلى الدول الأعضاء في اللجنة السادسة عما إذا كان يمكن أو ينبغي لوديع معاهدة أن يرفض إبلاغ الدول والمنظمات الدولية المعنية بتحفظ غير مقبول بصورة بينة، لاسيما إذا كان محظوراً بموجب حكم في المعاهدة. واستناداً إلى الردود الواردة اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع المبدأ التوجيهي الذي اتخذ موقفاً وسطاً بين الآراء المتطرفة التي أعربت عنها الدول. ومع ذلك فإنه يبدو أن المسألة تتمثل فيما إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ مازال داخل حدود وظائف الوديع، حسبما ورد وصفها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، ووفقاً لمهام الوديع حسبما نصت عليها على وجه التحديد المادة ٧٧، الفقرة ١

(د)، من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ والمادة ٧٨، الفقرة ١ (د) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦. أضاف قائلاً إن وفده يشارك رئيس لجنة القانون الدولي رأيه الذي مؤداه أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ يعتبر خطوة أبعد مما ذهبت إليه اتفاقيتي فيينا في هذا الصدد.

٢٦ - مع ذلك فإنه فيما يتعلق بإمكانية توسيع وظائف الوديع في حالة ''التحفظات غير المسموح بها بصورة بينة'' فإنه يتعين تذكر أن أي مشروع مبدأ توجيهي في هذا الموضوع ينبغي أن يكون متفقاً مع القواعد التعاهدية المذكورة آنفاً، لأن لجنة القانون الدولي لا تعد معاهدة جديدة بل مجرد مجموعة مشاريع مبادئ توجيهية تستند إلى قواعد المعاهدات الموجودة. كما حدث تغيُّر كبير خلال الأعمال التحضيرية المتعلقة بالقاعدة الواردة في المادة ٧٧، الفقرة ١ (د)، من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩. وإن المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية في سنة ١٩٦٦ كان ينص على أن وظائف الوديع تتمثل في النظر فيما إذا كان التوقيع أو الصك أو التحفظ متفقاً مع أحكام المعاهدة، في حين نصت الصيغة النهائية فقط على أن وظائف الوديع تشمل النظر فيما إذا كان التوقيع أو الصك أو الإشعار أو الرسالة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة من حيث الشكل.

٢٧ - أردف قائلاً إن ذلك النهج المحدود قد اتبع في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ لكنه لم يتبع في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨. وإذا كان صائغو اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ قد مالوا إلى الحد من سلطات الوديع بحيث تقتصر على شكل التحفظات فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ ينبغي أن لا يحيد عن ذلك النهج.

٢٨ - مضى يقول إن الصيغة الراهنة لمشاريع المبادئ التوجيهية تترك أسئلة كثيرة بلا إجابة. وإن صيغة ''عدم المقبولية بصورة بينة'' تتعدى الجوانب الشكلية البحتة للتحفظات، ونفس هذا القول يسري على السلطات المناسبة المقترحة للوديع، لا سيما في مجال ''بيان طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ''. ونتيجة لذلك فإن الوديع قد أصبح حكماً أكثر منه ميسِّراً.

٢٩ - علاوة على ذلك فإن المصطلحات المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ غير دقيقة. على سبيل المثال فإنه من المفيد معرفة ما إذا كانت عبارة ''بصورة بينة'' مستعملة بنفس المعنى ككلمة ''واضح'' المستعلمة في المادة ٤٦، الفقرة ٢، من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩، أو ما إذا كان ينبغي أن يكون لها تعريف خاص بها. وتنشأ مشكلة أخرى فيما يتعلق بعبارة ''غير مسموح به'' التي قد وردت لأول مرة في مشاريع ومبادئ توجيهية وإن كانت موضوعة بين معقوفتين، لأن المقرر الخاص قد استخدم أيضاً عبارة ''غير مسموح به'' الأنسب، في تقريره. وينبغي التوفيق بين مصطلحات مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ ومصطلحات سائر مشاريع المبادئ التوجيهية واتفاقيتي فيينا.

٣٠ - قد يساعد هذا أيضا على حل مشكلة الاختلافات بين سلطات الوديع في حالة التحفظات المحظورة مباشرة بموجب المعاهدة وسلطاته في حالة عدم اتفاق التحفظات مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وفي كلتا الحالتين يرى وفده أن أطراف المعاهدة وليس الوديع هم الذين ينبغي أن يتخذوا القرار النهائي المتعلق برفض تلك التحفظات.

٣١ - اختتم بيانه بقوله إن الأمثلة العديدة للمعاهدات الدولية التي لها أكثر من وديع واحد هي عامل إضافي في صالح اتباع نهج تقليدي بشأن صلاحيات الوديع. فإن منح سلطات كبيرة لعدة ودعاء قد يثير مشاكل خطيرة نتيجة التأويل وتطبيق هذه السلطة بشكل سياسي من جانب الحكومات المختلفة التي تكون وديعه لمعاهدة واحدة.

٣٢ - **السيد ليندمان** (سويسرا): أشار إلى التحفظات على المعاهدات وقال إن سويسرا، وهي وديعة لعدد معين من المعاهدات، ترى أن للوديع دوراً مهماً في تطبيق المعاهدة، ومن ثم فإنه ينبغي ممارسة هذا الدور بحياد وعدم تحيز. وفي هذا الصدد فإن صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، الذي ينص على انه ينبغي للوديع أن ينظر فيما إذا كان مناسب التحفظ مقدماً بشكل صحيح وحسب الأصول وأن يقوم عند الاقتضاء باسترعاء نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة يبدو مناسباً ومستنداً إلى كل من القانون الدولي وممارسة الودعاء. وإنه من المهم ملاحظة أن النص يشير إلى النظر بصورة مبدئية في شكل التحفظ وليس في مضمونه. ولذا فإن دور الوديع هو أكثر من مجرد ''صندوق بريد'' لكن ينبغي أن لا يبت الوديع أبداً في مسائل تتعلق بالمضمون. وعلى وجه الخصوص فإنه ليس من دور الوديع أن ينظر فيما إذا كان التحفظ متفقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛ فهذا هو من مسؤولية الدول الأطراف، أو هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدة المنشأة بموجب المعاهدة. وإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ يسير في أرض مجهولة. وهو يثير بشكله الحالي مشاكل أكثر مما يحل ويمكن حذفه.

٣٣ - على خلاف مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ (إبداء التحفظات على الصعيد الدولي) فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ (إصدار الإعلانات التفسيرية) لا يشمل قائمة تفصيلية بفئات الأشخاص المأذون لهم بإبداء التحفظات. وتساءل عما إذا كانت لجنة القانون الدولي قد راعت بقدر كاف فئة الإعلانات التفسيرية المشروطة المذكورة في دليل الممارسة وما إذا كان ينبغي الإبقاء على تلك الفئة. ويصعب أحياناً التمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري وقال إنه لا يعتقد أنه من المفيد التمييز بين شروط صياغتهما.

٣٤ - في حالة التحفظات التي ترى هيئة لمراقبة تنفيذ معاهدة أنها غير مسموح بها (مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٤ و٢-٥-س) يتعين النص على ما إذا كانت اقتراحات وتوصيات وآراء جهاز مراقبة تنفيذ المعاهدة ذات طبيعة إلزامية أو لا. وإذا لم تكن كذلك فإنها قد تدعو الدولة أو المنظمة المعنية فقط إلى إعادة النظر في جدوى ومسوغ التحفظ؛ وإذا كان الأمر كذلك فإن القرار الذي تتخذه هيئة مراقبة تنفيذ المعاهدة بأن التحفظ غير مسموح به يكون بمثابة قرار ببطلانه كلياً أو جزئياً، ويتعين على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تتصرف وفقا لذلك بالانسحاب من المعاهدة أو سحب جميع التحفظات أو بعضها. وينبغي تشجيع الحل الأخير لصالح الشفافية.

٣٥ - فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فإن التمييز بين القواعد الأساسية والقواعد الثانوية يجعل من الممكن تنظيم الموضوع بتحديد مجالين للتقصي هما: من هو المسؤول عن الأفعال ولماذا؛ وما هي النتائج المادية والإجرائية المترتبة على تلك المسؤولية. وينبغي تحميل الخسائر أساساً للقائم بالنشاط سواءً كان فرداً أو دولة؛ وينبغي أن لا ينتظر من الضحايا ''الأبرياء'' (ينبغي إعادة النظر في هذا الاصطلاح)، من حيث المبدأ، أن يتحملوا جزءاً من الخسائر ما لم يكونوا مستفيدين من العملية. واستطرد قائلاً إن وفده على استعداد لتحميل المسؤولية الثانوية للدولة في ظروف معينة حتى في حالة عدم ارتكاب فعل محظور دولياً. وأردف قائلاً إن وفده لم يكون رأياً بعد بشأن نطاق عمل لجنة القانون الدولي؛ وقد يكون من المفيد أن تشمل اللجنة في عملها الضرر اللاحق بالممتلكات العالمية، بيد أنه يوجد منطق معين في الموقف الذي مؤداه أنه حيث أن العمل المتعلق بمنع الضرر الناجم عن الأنشطة الخطرة قد انحصر في الضرر العابر

للحدود فإن النظر في المسؤولية ينبغي أن يركز أيضاً على تلك الأنشطة.

٣٦ - أعرب عن تأييد وفده لإدراج موضوع مسؤولية المنظمات الدولية في برنامج عمل اللجنة والقرار المتخذ بقصر الموضوع على المسؤولية عن الأفعال المحظورة دولياً والمنظمات الدولية، على الأقل في المراحل الأولى. وبذلك ينتظر أن تتمكن لجنة القانون الدولي من تحقيق نتائج في المواد المقررة، مع مراعاة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٣٧ - أعرب عن تأييد وفده أيضاً لإدراج موضوع تجزؤ القانون الدولي في برنامج عمل اللجنة. وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن يستعاض عن كلمة ''تجزؤ'' بكلمة ''تنوع'' فإنه صحيح أن لهذه الظاهرة جوانب إيجابية وسلبية لكن اللجنة ينبغي أن تركز في عملها أساساً على المشاكل والمخاطر، وأن تتوج عملها باقتراحات عملية تساعد الدول على مواجهة تلك التحديات. وأردف قائلاً إن وفده يرحب بصفة خاصة بالقرار المتخذ بمنح أولوية للنظر في وظيفة ونطاق قاعدة مبدأ التخصيص وفي مسألة ''النظم القائمة بذاتها''.

٣٨ - **السيدة ياسودا** (اليابان): قالت إنها في حين تتفق مع المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات في أن دليل الممارسة يجب أن يكون شاملاً بقدر الإمكان لكي تكون له فائدة عملية فإنها تشعر بالقلق إلى حد ما إزاء التقدم البطيء للعمل. وأعربت عن أملها في أن تتناول لجنة القانون الدولي المسألة الرئيسية المتعلقة بالنتائج القانونية المترتبة على التحفظات على المعاهدات في أقرب وقت ممكن، وفي أن تنجز عملها المتعلق بهذا الموضوع خلال فترة الخمس السنوات الراهنة. وتحقيقا لهذه الغاية يجب على اللجنة أن تكون على علم تام بالتطورات الحديثة المتعلقة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وينبغي لها أن تتشاور بشكل وثيق مع اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان.

٣٩ - استطردت قائلة إنها تفهم أنه ليس مقصودا أن يأذن مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-٧ و٢-١-٨ للوديع بإصدار أي حكم بشأن شكل أو مضمون التحفظات بل مجرد أداء خدمة مفيدة للأطراف المتعاقدة؛ وأنهما لن يؤثرا في واجب الوديع حسبما نص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ '٢' (إجراءات الإبلاغ عن التحفظات). وأضافت قائلة إن اصطلاح ''غير مسموح به'' قد وضع بين معقوفتين لكنه يبدو مناسباً، على الأقل باللغة الإنكليزية.

٤٠ - لا داعي لإنشاء فئة خاصة ''للإعلانات التفسيرية المشروطة'' لأنها في الواقع بمثابة تحفظات. وأعربت عن تأييدها للقرار المتخذ بتقديم صيغة معدلة لمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و٢-٥-١١ مكرراً و٢-٥-س المتعلقة بسحب التحفظات التي تعتبرها هيئة مراقبة تنفيذ المعاهدة غير مسموح بها، إما خلال المناقشات المقبلة المتعلقة بمقبولية التحفظات أو خلال استعراض النتائج الأولية التي توصلت إليها اللجنة في سنة ١٩٩٧. وحيث أن اتفاقيات فيينا قد أناطت بالدول الأطراف المسؤولية الأساسية عن البت في عدم مقبولية التحفظات فإنه يجب بحث طبيعة القرارات المماثلة التي اتخذتها هيئات تعاهدية. وينبغي أن ينص دليل الممارسة على أنواع الهيئات التي يمكنها الاضطلاع بذلك الدور مع تذكر ضرورة الاحتفاظ بتوازن بين عالمية المعاهدات وسلامتها. وقد اتخذت النتائج الأولية نهجا متوازناً تجاه هذه المسألة.

٤١ - مضت تقول إن تقديم دول قليلة معلومات عن ممارستها في مجال الأفعال الانفرادية يوحي بأنه لم يحن بعد الأوان لتدوين هذا الموضوع؛ وينبغي للجنة أن ترجئ دراستها إلى أن تتلقى من الحكومات مزيدا من المدخلات،

وأن توافق على الاقتراح الداعي إلى أن يطلب من مؤسسات بحثية خارجية خاصة أن تجري بحثاً عن ممارسة الدول بدراسة المواد والمنشورات الحكومية.

٤٢ - أعربت عن سرورها لأن اللجنة قد شرعت في المرحلة الثانية لعملها المتعلق بالمسؤولية الدولية ووافقت على أن عدم الوفاء بواجبات المنع المنصوص عليها في النص النهائي للمواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١، يستتبع مسؤولية الدولة، وأنه من المناسب قصر نطاق الموضوع على الأنشطة المذكورة فيه. وأعربت عن أسفها لعدم اعتماد الجمعية العامة التوصية التي اتخذتها لجنة القانون الدولي بأن إعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد من شأنه أن يقوض العمل المتعلق بجانب المسؤولية؛ وأعربت عن أملها في أن تتصرف الجمعية بسرعة بشأن هذا الموضوع.

٤٣ - استطردت قائلة إن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص بشأن مسؤولية المنظمات الدولية والفريق العامل بشأن ذلك الموضوع يبدو مناسباً؛ وأنه من الأفضل قصر الدراسة على المنظمات الحكومية الدولية، على الأقل في المرحلة الأولية.

٤٤ - اختتمت بيانها بقولها إن وفدها مهتم اهتماما شديداً بموضوع تجزؤ القانون الدولي. وأردفت قائلة إن التجزؤ ليس بالضرورة أمراً غير مرغوب فيه؛ وأعربت عن أملها في أن تقوم لجنة القانون الدولي بتحليل الجوانب الإيجابية والسلبية لهذه الظاهرة، وبذلك تسهم في مواصلة تطوير القانون الدولي.

٤٥ - **السيد حمود** (الأردن): أعرب عن أمله في أن تُنجز لجنة القانون الدولي مشاريع المواد المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات ودليل الممارسة بحلول عام ٢٠٠٦. والنص الحالي لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١ (الشكل الكتابي) مقبول؛ ولا داعي لتناول مسألة ما إذا كان يمكن في البداية إبداء التحفظ شفوياً أو لا لأنه ليس لهذه المسألة أثر عملي وقد تترتب عليها آثار قانونية غير متوقعه. وأضاف قائلاً إنه لا يؤيد توسيع ولاية الوديع بحيث تتعدى الولاية التي تنص عليها المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وأنه ينبغي أن يظل الوديع غير منحاز ما لم تنص أطراف المعاهدة على خلاف ذلك.

٤٦ - استطرد قائلاً إن وفده لا يعارض إبلاغ التحفظات بالبريد الإلكتروني أو الفاكس (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦)، شريطة تأكيدها بمذكرة دبلوماسية أو إشعار من الوديع خلال مدة معقولة. وأخيراً، رحب بقرار سحب الاقتراح الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-س؛ وأردف قائلاً إن لجنة القانون الدولي ستنظر في النتائج المترتبة على عدم المقبولية في مرحلة لاحقة، وأنه ينبغي على أي حال دراسة مسألة السلطة الممنوحة لهيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات بعناية في ضوء الممارسة الدولية. ومضى يقول إن رأيه الأولي هو أنه كان ينبغي أن لا تكون لهذه الهيئات سلطة تقديرية للبت في مقبولية التحفظات ما لم ينص على ذلك صراحة في المعاهدة ذات الصلة.

٤٧ - أضاف قائلاً إن توسيع نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لتشمل مسائل غير جنسية المطالبات واستنفاذ سُبل الانتصاف المحلية سيتعدى المفهوم التقليدي للحماية الدبلوماسية وسوف يخلط النظم القانونية التي قد لا يتفق بعضها مع بعض بالضرورة.

٤٨ - استطرد قائلاً إنه ينبغي عدم تناول ممارسة المنظمات الدولية للحماية الوظيفية في سياق الحماية الدبلوماسية لأن العلاقة بين المنظمة وممثلها لها أسس ونتائج قانونية تختلف عن أسس ونتائج علاقة الدولة برعيتها. وتسري نفس هذه الحجة على حق الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها في تقديم

مطالبات بالنيابة عن أفراد الأطقم المضارين، وينبغي عدم النظر إلى قضية السفينة *M/V Saiga* إلا في سياق المادة ٢٩٢ من اتفاقية قانون البحار. وعلاوة على ذلك فإن الحماية الدبلوماسية تنطوي على رابطة مباشرة، وهي رابطة الجنسية، بين الطرف المتضرر والدولة، على خلاف الرابطة غير المباشرة الموجودة بين طاقم سفينة والدولة المسجلة فيها السفينة أو الشركة.

٤٩ - ينبغي دراسة مسألة قيام دولة بتفويض حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية لدولة أخرى بصورة شاملة لأن نقل ذلك الحق قد يؤثر تأثيراً سلبياً في حقوق الأفراد. وإذا فشلت الدولة التي فُوض إليها حق ممارسة هذه الحماية في توفيرها فإن الضحية قد تعجز عن التماس التعويض من كلا الدولتين.

٥٠ - أعرب عن تأييده للموقف ''المختلط'' المعرب عنه في مشروعي المادتين ١٣ و١٤؛ وأردف قائلاً إنه ينبغي معاملة استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية باعتباره مسألة إجرائية إذا انتهك كلاً من القانون المحلي والقانون الدولي لكن ينبغي اعتباره مسألة موضوعية إذا بدأت مسؤولية الدولة بسبب الحرمان من العدالة. ومضى يقول إن لديه تحفظات بشأن الخيارات الثلاثة المقترحة في مشروع المادة ١٤ (أ)؛ وأردف قائلاً إن النص على أنه لا يتعين استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية عندما لا تكون هناك إمكانية معقولة للحصول على انتصاف ملائم سيكون معياراً أكثر موضوعية.

٥١ - يعكس مشروع المادة ١٤ (ب) التنازل وسقوط الحق) المبادئ العامة للقانون والأحكام السابقة لمحكمة العدل الدولية. وينبغي الإبقاء على مشروع المادة ١٤ (ج) و(د) (الصلة الاختيارية والصلة الإقليمية) وقصر نطاقها على الحالات التي يكون فيها من الظلم أو من غير المعقول اشتراط استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية. والحالات المعددة في مشروع المادة ١٤ (هـ) و(و) (التأخر غير المسوغ والحرمان من المثول أمام المحاكم) ليست في الواقع استثناءات ويمكن شمولها بالمادة ١٤ (أ).

٥٢ - استطرد قائلاً إنه ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ١٥ (عبء الإثبات). وإنه لا يوجد سبب لعدم إدراج مادة بشأن قواعد الإثبات؛ وعلاوة على ذلك فإنها يمكن أن تزود الدول والهيئات المعنية بحل المنازعات بتوجيهات مفيدة بشأن عبء الإثبات في سياق استنفاذ سُبل الانتصاف القانونية. وينبغي أيضاً الإبقاء على مشروع المادة ١٦ (شرط كالفو)؛ وإن من شأن تدوين ذلك الشرط وقصر نطاق تطبيقه على المعاملات التجارية التي لا تنطوي على انتهاك للقانون الدولي أن يعطي الدول النامية ضماناً ضد التدخل.

٥٣ - أخيراً، رحب باعتماد مشاريع المواد ١ إلى ٧ وحذف المشروع السابق للمادة ٢، الذي كان يسمح للدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية باستخدام التهديد أو القوة.

٥٤ - لاحظ المقرر الخاص المعني بالأفعال الانفرادية للدول بحق أن ذلك الموضوع معقد للغاية وثبت أنه من الصعب معالجته (A/57/10، الفقرة ٣٠٢)؛ ولذا فإنه يتساءل عما إذا كان ينبغي للجنة القانون الدولي أن تواصل علمها في ذلك المجال.

٥٥ - رحب باستئناف النظر في جانب المسؤولية من موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وأردف قائلاً إنه كقاعدة ينبغي أن لا يشارك الضحايا الأبرياء في تحمل الخسائر بيد أنه ينبغي مراعاة درجة العناية التي مارسها الفرد. واستطرد قائلاً إنه يبدو أنه توجد موافقة عامة على أنه ينبغي أن يتحمل القائم بالنشاط المسؤولية الأساسية في أي نظام لتوزيع الخسائر، وأنه ينبغي للدولة أو الدول تحمل المسؤولية الثانوية. ومضى يقول إنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر في

إنشاء نظام خاص للأنشطة البالغة الخطورة، تكون فيه عتبة واجب المنع أعلى. وينبغي أن تتمثل عتبة بدء إنطاق نظام توزيع الخسائر في ''الضرر'' في حالة القائمين بالأنشطة والجهات الفاعلة غير الحكومية وفي ''الضرر الجسيم'' في حالة الدولة المسؤولة. وفي حين أنه من المشروع أن تنظر لجنة القانون الدولي في مسألة الضرر اللاحق بالممتلكات العالمية فقد يكون من غير المناسب أن تسعى إلى تدوين ذلك المفهوم في سياق المشروع الحالي.

٥٦ - حيث أن الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية تختلف عن الطبيعة القانونية للدول فإنه ينبغي عدم قصر موضوع مسؤولية المنظمات الدولية على المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ بيد أنه لعدم تعقيد عمل لجنة القانون الدولي فإنه ينبغي لها أن تقصر الممارسة على المنظمات الحكومية الدولية. كما رحب بقرار إضافة موضوع تجزؤ القانون الدولي إلى برنامج عمل اللجنة.

مسائل أخرى

٥٧ - **الرئيس:** قال إنه حسب طلب اللجنة السادسة فإن وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات على استعداد لتزويد أعضاء اللجنة بمعلومات عن نقل الأمانة الفنية للجنة السادسة من مكتب الشؤون القانونية إلى إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات. وأضاف قائلاً إنه إذا لم يبدَ أي اعتراض فإنه سيعتبر أن أعضاء اللجنة موافقون على تعليق الجلسة الرسمية وعقد جلسة غير رسمية للتزود بالمعلومات.

٥٨ - **السيد دياز بانياغوا** (كوستاريكا): قال إن وفده يعترض على اقتراح الرئيس الاستماع إلى وكيل الأمين العام في جلسة غير رسمية. وأردف قائلاً إن تزويد اللجنة بالمعلومات ينبغي أن يكون جزءاً من الجلسة الرسمية.

٥٩ - **الرئيس:** لاحظ إن ممارسة عقد جلسات غير رسمية كي تقوم الأمانة العامة بتزويد اللجنة بمعلومات قد أفاد اللجنة في الماضي. وناشد وفد كوستاريكا الموافقة على عقد جلسة غير رسمية للتزود بالمعلومات.

٦٠ - **السيد دياز بانياغوا** (كوستاريكا): قال إن المشكلة التي يثيرها اقتراح نقل الأمانة الفنية للجنة السادسة يكمن في السرية التي أحاطت به. واستطرد قائلاً إن وفده لم يتلق أي إجابة مُرضِية على الطلبات التي قدمها للحصول على معلومات. وسأل عما إذا كانت الأمانة العامة تهدد بعدم تقديم معلومات عن هذا الموضوع ما لم يسمح لها بأن تفعل ذلك في جلسة غير رسمية.

٦١ - **الرئيس:** قال إن هذا التهديد لم يحدث وأنه يود فقط أن يؤكد أن الممارسة المتبعة في الماضي كانت تتمثل في عقد جلسات غير رسمية للتزود بالمعلومات.

٦٢ - **السيد دياز بانياغوا** (كوستاريكا): قال إن وفده لا يُلمِح بأن الأمانة العامة لن تكون صريحة مع اللجنة السادسة في جلسة رسمية. وإنه يريد أن يتضمن المحضر ضماناً رسمياً بأن أي تغيير في أمانة اللجنة لن يؤثر في نوعية الخدمات المقدمة إلى الأعضاء. وإنه على الرغم من الممارسة السابقة فإنه يود أن تكون الجلسة الحالية علنية وفقاً لأحكام القاعدة ٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٦٣ - **السيد روز اند** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه حيث أنه يبدو أنه لا يوجد اعتراض من أعضاء اللجنة على اقتراح كوستاريكا فإن وفده يود أن يعرف السبب في عدم استجابة الأمانة العامة لطلب مواصلة الجلسة الرسمية بشأن هذا الموضوع.

٦٤ - **الرئيس:** قال إن مسألة نقل الأمانة الفنية من وحدة إلى أخرى ليس مدرجاً في جدول أعمال اللجنة السادسة. وإذا كان يوجد ضغط من أجل إعادة الإعراب رسمياً عن

آراء معينة فإنه يمكن أن يتم ذلك. واقترح مرة أخرى أن تواصل اللجنة علمها في جو غير رسمي إذا لم يكن هناك أي اعتراض.

٦٥ - **السيد دياز بانياغوا** (كوستاريكا): استفسر عن السبب في عدم رغبة الأمانة العامة في تقديم المعلومات في جلسة علنية.

٦٦ - **السيد سو واي** (الصين): قال إن المسألة لا تتمثل فيما إذا كان يمكن للأمانة العامة الكشف علناً عن المعلومات بل إن الموضوع مهم لأنه يتعلق بشؤون الموظفين وخدمات الأمانة العامة، وينبغي معالجته في جو غير رسمي.

٦٧ - **السيد دياز بانياغوا** (كوستاريكا): لاحظ أن وفده لم يتلق رداً على سؤاله.

٦٨ - **الرئيس:** أجاب بأن هذا الموضوع ليس مدرجاً في جدول الأعمال الرسمي للجنة. وإنه قد أُجريت فعلاً مشاورات غير رسمية أعرب خلالها المستشار القانوني عن آرائه بشأن المواضيع ذات الصلة. وهذا هو السبب في رغبة المكتب في اتباع الإجراء الذي اقترحه. وناشد ممثل كوستاريكا السماح للجنة ببدء المشاورات غير الرسمية.

٦٩ - **السيد دياز بانياغوا** (كوستاريكا): قال إن وفده لا يفهم السبب في ممانعة الأمانة العامة بشدة، فيما يبدو، في التكلم رسمياً. ووفقاً للقاعدة ٦٠ من النظام الداخلي فإنه ينبغي عقد الجلسات علنية ما لم توجد موافقة على عقد جلسة سرية. ولا توجد هذه الموافقة الآن. وإذا أجابت الأمانة العامة بأنها ليست على استعداد لتقديم المعلومات علانية فإنه يتعين مناقشة الموضوع في هيئات أخرى يجب عليها أن تكتشف السبب في عصيان الأمانة العامة للدول الأعضاء.

٧٠ - **الرئيس:** قال إن وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات قد تفضل بالموافقة على تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات في الجلسة العلنية.

٧١ - **السيد شن** (وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات): قال إنه دائماً على استعداد للمثول أمام الهيئات الحكومية الدولية للرد على الأسئلة المتعلقة بخدمات المؤتمرات والمواضيع التي تقع في نطاق اختصاص إدارته. وإن الأمين العام قد اتخذ قرار نقل الأمانة الفنية للجنة السادسة إلى إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات بغرض إكمال إدماج الأمانات الفنية لجميع اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وهي عملية بدأت في سنة ١٩٩٧. وتنفيذاً لقرار الأمين العام ستشرع إدارته في إجراء مشاورات وثيقة مع مكتب الشؤون القانونية حول الترتيبات الإدارية اللازمة التي ستنتهي قبل الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة بوقت طويل. وإن من المصلحة العامة لجميع المعنيين ضمان سلاسة عملية الانتقال. وإن في وسعه أن يؤكد للأعضاء أنه سيستمر تقديم خدمات ممتازة إلى اللجنة كما كان الحال في الماضي، مع المراعاة التامة للطبيعة الفنية والمتخصصة لعمل اللجنة.

٧٢ - **السيد كابريرا** (بيرو) قال إنه في حين أن وفده يدرك أن القصد من قرار الأمين العام هو تحسين العمل الفني للجان الرئيسية فإنه من المهم مراعاة الاحتياجات الفنية لمستعملي خدمات الأمانة العامة وهم الوفود. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان نقل الأمانة الفنية للجنة السادسة أمر واقع. وأردف قائلاً إنه يفهم أنه كان اقتراح ستنظر فيه اللجان، بما في ذلك اللجنة السادسة.

٧٣ - **السيد لينوفمان** (سويسرا): استرعى الانتباه إلى أن عدة وفود لم تكن ممثلة في الجلسة الحالية لأنه كان يتعين حضورها مشاورات مهمة معقودة في مكان آخر. وأعرب

عن أمله في إحاطتها علماً بالدوافع الكامنة وراء الاقتراح. وأضاف قائلاً إن تنظيم الأمانة العامة هو حق تمييزي للأمين العام، وأن اقتراح نقل أمانة اللجنة قد أُجمل بعبارات عامة جداً في تقريره المعنون ''تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات'' (A/57/289). وأردف قائلاً إن وفده لم يكن يعلم بأن القرار قد اتخذ فعلاً. وفي الفقرة ٧٩ من تقرير لجنة المؤتمرات (A/57/32)، أشارت اللجنة إلى هذه المسألة على النحو التالي: ''أحاطت اللجنة علماً باعتزام إدماج وظائف أمانتي اللجنتين الخامسة والسادسة المتعلقة بالخدمات الفنية في الإدارة، وأنه سينظر في الآثار البرنامجية والمالية المترتبة على ذلك من جانب الهيئات المختصة التابعة للجمعية العامة.'' ويبدو أن هذا يعني أنه سيطلب رأي الهيئات المسؤولة عن النظر في الآثار المالية المترتبة على الاقتراح. استطرد قائلاً إنه يود الحصول على إيضاح بشأن هذه النقطة. وإن وفده كان راضياً على الدوام عن الخدمات المقدمة من مكتب الشؤون القانونية. ونظراً للطبيعة الفنية لعمل اللجنة السادسة فإنه يود الحصول على تأكيدات بأنه سيحافظ على نوعية الخدمات المقدمة.

٧٤ - **السيد مارشيك** (النمسا): قال إن أي مبادرة للإصلاح ينبغي أن تستهدف إدخال تحسينات على نوعية الخدمات المقدمة وترشيد العمليات لخفض التكاليف. وإنه من الصعب تحسين نظام ممتاز فعلاً كما هو حال مكتب الشؤون القانونية. ولذا فإنه سيغدو ممتناً لو حصل على إجابات عن الأسئلة التالية: ما هي التحسينات المتوقعة من النظام المقترح؟ كم هو عدد الأشخاص الذين سيكونون مسؤولين في إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات عن شؤون اللجنة السادسة بصورة حصرية؟ كيف ستضمن الأمانة العامة إيلاء المراعاة الواجبة للجوانب القانونية الفنية لعمل اللجنة؟ ما هو عدد الوظائف التي يمكن خفضها؟ هل ستنفذ عملية الترشيد بصورة عامة؟

٧٥ - **السيد روزاند** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يود أن يعرف ما هي الوفورات التي سيحققها التغيير المقترح. ونظراً للنوعية الممتازة للخدمات التي يقدمها مكتب الشؤون القانونية فعلاً فما هي الميزة المالية التي سيحققها التغيير؟

٧٦ - **السيدة الفاريس نونيس** (كوبا): قالت إن وفدها يشارك الوفود الأخرى فيما أعربت عنه من شواغل. وإن التغيير المقترح لم يذكر إلا بعبارات عامة جداً في تقرير الأمين العام المذكور آنفاً (A/57/289). وكيف سيكفل إدماج أمانة الخدمات الفنية في إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات حصول اللجنة السادسة على المشورة الفنية اللازمة لها؟ وكيف سيؤثر الاقتراح في خدمات أمانة لجنة القانون الدولي؟ وما هي التحسينات التي ستحدث نتيجة للتغيير المقترح؟

٧٧ - **السيد دياز بانياغوا** (كوستاريكا): لاحظ أن تنفيذ النقل المقترح سيتوقف على القرارات التي ستتخذها اللجنة الخامسة والجمعية العامة. وبعبارة أخرى فإن الدول الأعضاء وليس الأمانة العامة هي التي ستقرر الشروع في التنفيذ أو عدم الشروع فيه. وأردف قائلاً إنه يود أن يعرف ما هي الأجهزة المحددة التي ستتأثر بتنفيذ ذلك الاقتراح، والكيفية التي سيؤثر بها في عمل المكتب، وما هي آثار الاقتراح المنتظر الآن في صياغة القرارات والوثائق التشريعية والمعاهدات.

٧٨ - **السيد كانون** (المملكة المتحدة): ردد الشواغل التي أعربت عنها الوفود الأخرى بشأن الافتقار إلى معلومات تفصيلية عن النقل المقترح لكنه قال إن بيان وكيل الأمين العام كان مفيدا في هذا الصدد. وأعرب عن تقديره الكبير لنوعية الخدمات المقدمة من شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية وأنه سيكون لديه تحفظات شديدة بشان أي تغيير يؤثر فيها تأثيرا سلبياً.

٧٩ - **السيد تومكا** (سلوفاكيا): رحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتيسير عمل الأمانة العامة تحسين كفاءتها. وأضاف قائلاً إن الأمين العام قد سلم في أحد تقاريره الأولى إلى الجمعية العامة بأن أكبر مظهر من مظاهر قوة الأمم المتحدة يكمن في مجال وضع القواعد (A/51/950، الفقرة ٨٠). وإن نجاح الأنشطة في ذلك المجال ترجع إلى حد كبير إلى المستشارين القانونيين والمحامين رفيعي المؤهلات الموجودين في مكتب الشؤون القانونية، وإن اللجنة السادسة قد استفادت استفادة هائلة من استطاعتها الحصول على الخبرة الفنية لهؤلاء الموظفين، الذين يقدموا أيضاً خدمات إلى سائر الأجهزة القانونية للأمم المتحدة في المسائل الإجرائية والموضوعية على حد سواء. وأعرب عن رغبته في معرفة المشاكل المعينة التي حددتها الأمانة العامة لتسويغ تغير ترتيبات تقديم الخدمات وماهية المزايا التي ينتظر أن يوفرها النظام الجديد المقترح.

٨٠ - **السيد بوكالندرو** (الأرجنتين): قال إنه يشارك الوفود الأخرى ما أعربت عنه من شواغل بشأن النقل المزمع لمهام تقديم الخدمات الفنية: على الرغم من أنه من الضروري تبسيط وتحسين الأمانة العامة للأمم المتحدة فإن التغييرات المقترحة ينبغي أن لا تضر بكفاءة اللجنة السادسة. وإن مكتب الشؤون القانونية يقدم خدمة لا يمكن تعويضها إلى اللجنة، التي لها احتياجات فنية فريدة. وناشد وكيل الأمين العام أن يجب على الأسئلة التي وجهتها الدول الأعضاء.

٨١ - **السيد بيرسمان** (هولندا): كرر قوله إنه يدرك أن للأمين العام حقاً تمييزياً في أن يقرر تقسيم العمل داخل الأمانة العامة. بيد أن السؤال الذي وجهه ممثل الولايات المتحدة قد جاء في حينه لأن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن المكسب المالي الصافي الذي سيتحقق نتيجة التغيير المقترح.

٨٢ - **السيد حمود** (الأردن): قال إن وفده يدرك الجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة كفاءة الأمم المتحدة وتحرير الموارد اللازمة. بيد أن النقل المزمع لمهام تقديم الخدمات الفنية إلى إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات يحتمل جداً أن يؤدي إلى عكس النتائج المنشودة. واتفق مع ممثل كوستاريكا فيما يتعلق بالاحتياجات الفنية الفريدة للجنة السادسة، وأعرب عن أمله في أن تتشاور اللجنة بشأن النقل المقترح. وأعرب في النهاية عن أمل وفده في عدم تنفيذ النقل المقترح.

٨٣ - **السيد أبيبي** (أثيوبيا): استفسر عما إذا كانت الأمانة العامة قد تشاورت مع مكتب الشؤون القانونية حول الإصلاح أو طُلب منها اتخاذ خطوات لتحسين كفاءة اللجنة السادسة أو مكتب الشؤون القانونية. كما تساءل عما إذا كانت الأمانة العامة قد راعت عند وضعها للاقتراح المعني التنوع الحالي لعمل اللجنة السادسة في مجال تدوين القانون الدولي وتوسيع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

٨٤ - **السيد شن** (وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات): قال إن الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في الأمانة العامة قد اتخذ فعلاً قرار نقل مهام تقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة السادسة والهيئات ذات الصلة من مكتب الشؤون القانونية إلى إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات. وإن اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ستنظر في الآثار المترتبة على ذلك القرار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وما بعدها.

٨٥ - وإن قرار الأمين العام لا يتعارض مع آراء الدول الأعضاء نظراً لأنها أكدت في قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠ أن ترشيد ترتيبات تقديم الخدمات ينتظر أن يؤدي إلى زيادة

وحدة الهدف وتضافر الجهود على جميع المستويات وزيادة فعالية التكاليف، التي ستؤدي إلى تحقيق وفورات الحجم الكبير، وطلبت من الأمين العام إبقاء تلك الترتيبات قيد الاستعراض: والقرار ذو الصلة هو مجرد انعكاس لتلبية الأمين العام لذلك الطلب. وفضلاً عن ذلك فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أجرى دراسة استقصائية للدول الأعضاء بينت نجاح عملية الإدماج، وهذا هو السياق الذي قرر فيه الأمين العام استكمال العملية.

٨٦ - اختتم بيانه بأن أكد لأعضاء اللجنة أنه قد أحاط بشواغلهم المشروعة؛ وأنه والمستشار القانوني سيبذلا قصارى جهدهما لضمان الانتقال بسلاسة من النظام القديم إلى النظام الجديد ولتوفير كل الخبرة القانونية والذاكرة المؤسسية اللازمة للأمانة الجديدة للجنة السادسة.

٨٧ - **السيد ستوبي** (مساعد الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات): شرح بقوله إن إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (المسماة حالياً إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات) قد أنشئت نتيجة لعملية الإصلاح التي نُفذت في سنة ١٩٩٧. وقبل ذلك كان تقديم خدمات الأمانة الفنية موزعاً على عدة إدارات مختلفة داخل الأمانة العامة لكن قرر الأمين العام في سنة ١٩٩٧ إنشاء إدارة واحدة تضم أنشطة الإدارة التقليدية للمؤتمرات والخدمات التي تقدمها الأمانات الفنية، لأنه يعتقد أن تلك الخدمات أقرب إلى إدارة المؤتمرات من أي شيء آخر، وأن المهمة الأساسية للأمانات هي تقديم الدعم الفني غير الموضوعي أساساً إلى أعضاء مكاتب الهيئات المعنية.

٨٨ - مع ذلك قرر الأمين العام في سنة ١٩٩٧ ''أن لا يجمع أكثر مما يستطيع تنظيمه'' ولم يسند إلى إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات تقديم الخدمات الفنية إلى اللجنتين الخامسة والسادسة أو إلى مجلس الأمن. بيد أن النية، كما انعكست في القرار ٥٢/٢٢٠، كانت تتمثل في إبقاء الترتيبات قيد الاستعراض، وكان الأمين العام مكلفا بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بهدف النظر في إمكانية إدماج جميع موارد تقديم خدمات المؤتمرات إلى جميع اللجان الرئيسية للجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية والمخصصة والمؤتمرات الخاصة في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات.

٨٩ - لذا فإن المسألة قيد المناقشة حالياً ليست فريدة بل هي مجرد تتويج للعملية التي وافقت عليها الجمعية العامة في سنة ١٩٩٧. وإن الخدمات تقدم حالياً إلى كل جهاز رئيسي في الأمم المتحدة وكل لجنة رئيسية للجمعية العامة في المقر، بما في ذلك اللجنة الخامسة، بواسطة أمناء تتمثل مهمتهم الوحيدة في تقديم الدعم الفني. وإن اللجنة السادسة هي الاستثناء الوحيد من هذه القاعدة. وإنه ينتظر أن تحصل اللجنة السادسة على المزايا التي تتمتع بها اللجان الأخرى نتيجة لتلك العملية.

٩٠ - **السيد كوريل** (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني): قال إنه عندما أحاط اللجنة السادسة أصلاً بأن الأمين العام قد قرر البدء في عملية نقل مهام الخدمات الفنية لم يكن ذلك القرار قد أصبح رسمياً بعد. بيد أنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أُذن له بأن يبلغ اللجنة بأن النتائج العملية لذلك القرار هي نقل وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة من مكتب الشؤون القانونية إلى إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات، وقد فعل ذلك عن طريق المكتب. وإن أي آثار ستترتب في الميزانية على ذلك القرار سوف تستلزم إشراك اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأكد للجنة أنه على علم تام بالوضع الحالي فيما يتعلق

بالأونسيترال أنه قد وضع ذلك نُصبَ عينيه عند العمل بشأن الاقتراحات المتعلقة بالميزانية.

٩١ - **السيد دياز بانياغوا** (كوستاريكا): أعرب عن أسفه لعدم الإجابة عن الأسئلة المحددة التي وجهها وفده، وناشد الأمانة العامة أن تقوم بالرد عليها. وأردف قائلاً إنه من المهم تقديم الصورة الكاملة للخلفية التاريخية للقرار ذي الصلة. وإنه قد تشاور مع زميل في اللجنة الخامسة أكد أنه فيما يتعلق باللجان الرئيسية الأخرى، لا سيما اللجنة الأولى، أدى نقل ترتيبات تقديم الخدمات الفنية إلى عدة مشاكل في مجالات مثل ازدواجية العمل وصياغة القرارات، وأن تلك المشاكل قد انعكست في تقرير لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وباختصار فإن هناك أسباباً لعدم شمول اللجنة السادسة بالإصلاحات المتعلقة بترتيبات تقديم الخدمات الفنية التي أجريت في سنة ١٩٩٧.

٩٢ - **السيد روزنشتوك** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إنه لم تقدم إجابات عن الأسئلة التي وجهت، لاسيما الأسئلة المتعلقة بالوفورات التي ستتحقق في النهاية نتيجة عملية النقل. وأضاف قائلاً إن مدخلات محاميي مكتب الشؤون القانونية وغيرهم من الموظفين المشاركين في تقديم الخدمات إلى اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي والهيئات القانونية الفرعية الأخرى تيسر إلى حد بعيد عمل جميع الهيئات المعنية. وإنه من الصعب تصور الكيفية التي يمكن بها تحسين كفاءة النظام، وبالتالي فإنه لا يبدو أنه يوجد في الترتيبات الجديدة الكثير مما يستحق الثناء.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٥.